



**نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار
بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال
ذو العائد التراكمي**

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٠) بتاريخ ٢٠١٥ / ٠ / ٢٠١٥
تم اعتماد النشرة برقم (٠) بتاريخ ٢٠١٥ / ٠ / ٢٠١٥

- : محتويات النشرة البند الأول:
- : تعريفات هامة البند الثاني:
- : مقدمة وأحكام عامة البند الثالث:
- : تعريف وشكل الصندوق البند الرابع:
- : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه البند الخامس:
- : هدف الصندوق البند السادس:
- : السياسة الاستثمارية للصندوق البند السابع:
- : المخاطر البند الثامن:
- : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة البند التاسع:
- : أصول الصندوق و امساك السجلات البند العاشر:
- : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق البند الحادي عشر:
- : مراقبا حسابات الصندوق البند الثاني عشر:
- : مدير الاستثمار البند الثالث عشر:
- : شركة خدمات الإدارة البند الرابع عشر:
- : أمين الحفظ البند الخامس عشر:
- : الاكتتاب في الوثائق البند السادس عشر:
- : جماعة حملة الوثائق البند السابع عشر:
- : شراء و استرداد الوثائق البند الثامن عشر:
- : التقسيم الدوري البند التاسع عشر:
- : أرباح الصندوق والتوزيعات البند العشرون:
- : وسائل تجنب تعارض المصالح البند الحادي والعشرون:
- : الإفصاح الدوري عن المعلومات البند الثاني والعشرون:
- : انقضاء الصندوق والتصفية البند الثالث والعشرون:
- : قنوات تسويق وثائق الاستثمار البند الرابع والعشرون:
- : الأعباء المالية البند الخامس والعشرون:
- : أسماء وعناوين مسئولي الاتصال البند السادس والعشرون:
- : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق البند السابع والعشرون:
- : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار البند الثامن والعشرون:
- : إقرار مراقبى الحسابات البند التاسع والعشرون:
- : أقول المستشار القانوني البند الثلاثون :



BAKER TILLY
وحيد عبد الفطاح وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



محمد عاصي

السيد

د. علي

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

النشرة: هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ ٠٠ / ٢٠١٥ والمنشورة في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار.

المستثمر/ حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد باستثناء الأشخاص الطبيعي أو المعنوية حامل الجنسية الأمريكية.

الجهة المؤسسة/البنك: هو بنك أبو ظبي الوطني فروع مصر يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد : هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الأدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وهو أحد الأدوات الاستثمارية المستهدفة طبقاً لسياسة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من النشرة.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقة لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شانعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ،ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الأدخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الأوراق المالية استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها السندات والstocks وأنواعها أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة وأذون الخزانة ووثائق الصناديق الأخرى.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادةتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.


صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه. **قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل أسبوع والتي سيتم الإعلان عنها أسبوعياً في جريدة روع البنك بالإضافة إلى نشرها في يوم العمل الأول من كل أسبوع في صحفة يومية واسعة الاستثمار.



2

٦٠٧٥

BAKER TILLY
وحيلم عبد الشهار وشركاه



الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

استرداد: هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م.."

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق و عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندادا لخدمات الإدراة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك قطر الوطني الأهلي
الأطراف ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه أموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد وأعضاء لجنة الإشراف على الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و ذلك اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

عضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسههم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

حماية رأس المال:

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب أو حماية القيمة الشرائية للوثيقة في حالة الشراء شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء، وتكون السياسة الاستثمارية هي الآلية المتبعه لتحقيق ذلك طبقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة.

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب اجتماعه المنعقد في 2015 / ٠ / ٠ بتقويض الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر في تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق.




2. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفضلة والمرخصة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة **محدثات اتصار واصيلات الصندوق**، وكذلك شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ القرارات كل منهم.

4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

٤٦٠٧٥



محمد عاصم

الدعا

5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.

6. تلتزم لجنة الادارة بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديتها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.

7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها. فى حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

8. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

9. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة، كما سيتم اتاحتها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الموضح بالبند الرابع من هذه النشرة وتتضمن النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الإحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى
الجهة المؤسسة: بنك أبو ظبى الوطنى فروع مصر

الشكل القانونى للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم ٠ بتاريخ ٢٠١٥ / ٠ / ٠

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصرى: بتاريخ ٢٠١٥ / ٠ / ٠

نوع الصندوق: صندوق مفتوح لحماية رأس المال .

مقر الصندوق : ١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس - مصر

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.


مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصرى و هي العملة المعتمدة عند تقدير الأصول و الالتزامات وإعداد القائم المالية و عند الاكتتاب/ الشراء في وثائقه أو استردادها و عند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.egypt.nbad.com/nbad2 و www.hc-si.com/NBA102



BAKER TILLY
وچیلز تیلی
محاسبون قانونيون ومستشارون



السيد / محمد عباس

د. هاجر



البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة .
- اكتتب البنك في عدد 50 ألف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية 5 مليون جنيه كمبلغ مجبى لا يجوز استرداده إلا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقى الوثائق البالغ عددها 950 ألف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلى خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه طبقاً لإحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:

- الحد الأدنى لنسبة ملكية البنك في الصندوق طبقاً لإحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية 5 مليون جنيه أو 2% من إجمالي حجم الصندوق أيهما أكثر.
- فى حالة زيادة أو خفض عدد الوثائق المصدرة من الصندوق يحق للبنك المؤسس زيادة أو خفض عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله على ألا تقل قيمة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5 مليون جنيه مصرى أو 2% (الاثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر طبقاً للمادة (142) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- في جميع الأحوال يتلزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.



القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصرى.

الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراء أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجذبة مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيهه أمواله للاستثمار في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الابداع بأنواعها و الالوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والودائع البنكية وصكوك التمويل (متى أقرت) واتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق النقية ، و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار – بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري



محمد عاصم

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.

أولاً: ضوابط عامة:


1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
 2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
 3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدولي لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
 4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
 5. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
 7. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في احد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 8. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :


1. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و حقوق الالكتاب و شهادات الادياع بأتجاوزها عن 25% من صافي أصول الصندوق .
 2. لا يقل نسبه ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أذون الخزانة المصرية و اتفاقيات إعادة الشراء عن 5% مع إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة.
 3. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الحكومية و اتفاقيات إعادة الشراء للسندات عن 25% من صافي أصول الصندوق بشرط لا يزيد أجل استحقاقها عن عام.
 4. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدية و الصناديق المثلية عن 25% من صافي أصول الصندوق.
 5. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من صافي أصول الصندوق و الذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانونا و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
 6. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات

ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية تشمل:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
• لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق
قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



UNBAD
Regional Office
Egypt



✓ fine 10/10



- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاقل .

رابعاً : ضوابط سياسة حماية رأس المال :

يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية بـ 20% من قيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار في الأسهم طوال الوقت.

البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريرية لنسخة محدثة من هذه النشرة.


فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1.المخاطر المنتظمة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من ترکيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذلك عنابة الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

2.المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الأسهم وأدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة و يطبق الصندوق سياسة إدارة مخاطر تحتم وقف الخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأس المال الصندوق.

3.مخاطر عدم التنوع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسبة الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية.

4.مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تضخم عائد يعادل معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات الاستثمار قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق



BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه

محاسبون هنريون ومستشارون

لهم

محمد

أحمد

5-مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يشتهر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر و للتتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثرة على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه بيند مخاطر الظروف القاهرة وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً لما هو مشار إليه بالبند الثامن عشر من هذه الشرة طبقاً للضوابط المحددة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

6.مخاطر المعلومات: تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات الالزمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتعذر بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية ونقاء، القرارات الخاطئة على قدر المستطاع

7-مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم تزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتاتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري وتطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسويه المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعليا ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

8.مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

٩-مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستمرة فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، و يتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها

10.مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن القاولات الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يمكن آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز اغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقدير الدوري، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبى الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

١١- مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع إسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بفترة استجابة على مخلوقة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

المخاطر الائتمانية (عيم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستحراق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من



BAKER TILLY
و جيل عبد الغفار و شركاه

卷之六

العنوان للأوراق المالية والبيانات (عن. م.م) (١٩٧٣)



المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.

13. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: وتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مع العلم ان الصندوق لا يستهدف الاستثمار في سندات الشركات.

14. مخاطر الارتباط: وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثل أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علمًا بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنويع بهدف خفض مخاطر الارتباط. وفى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.

15. مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد(كلياً أو نسبياً) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

المستثمر الذي يستهدف تحقيق عوائد مجذبة على استثماره مع حماية رأس المال و يقبل تحقق عائد يتناسب و درجة المخاطر المنخفضة التي تميز بها السياسة الاستثمارية التي تتيح حماية رأس المال مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع .

البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات


الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

تتولى سلسلة عمليات الشراء والاسترداد وامساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بالاحتياط على الصندوق الشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق .
ب. ويلتزم البنك الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.



BAKER TILLY
وكيلاً عامة للففار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



كامل

دعا

المندر

ج. ويقوم البنك متأنياً الاكتتاب بمموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل شهر من خلال الرابط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

- د. ويقوم البنك متأنياً الاكتتاب بمموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل شهر بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- هـ. وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهاـ .
- زـ. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة .

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دانتيه ، بأى حجة كانت ، تخفيض أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة ، أو الحصول على حق احتصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أولاً / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك أبوظبي الوطني ، البنك الرائد في دولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1968 وهو مدرج في سوق أبوظبي للأوراق المالية تحت رمز التداول (NBAD) و يعمل بنك أبوظبي الوطني حالياً في 13 دولة موزعة على أربع قارات والمقيـد بالبنـك المركـزي المصرـي برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975.

الشكل القانوني:


فرع لبنك أجنبي مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته وطبقاً لما هو مؤشر به بالسجل التجاري رقم 83064 - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

هيكل مساهمي البنك المؤسس:

% 70.48	مجلس ابو ظبي الوطني للاستثمار
% 7.08	مواطنون اماراتيون (باستثناء مجلس ابو ظبي الوطني للاستثمار)
% 2.44	أجانب

مجلس ادارة البنك المؤسس:

1. السيد / ناصر احمد خليفه السويدي
2. السيد / سلطان ناصر السويدي
3. السيد / حارب مسعود الدرمكي
4. السيد / خليفه سلطان السويدي
5. السيد / هاشم فواز القدسـي
6. السيد / ديفيد بو
7. السيد / سلطان بن راشد الظاهري
8. السيد / احمد محمد سلطان الظاهري



٤٦٧٥
٢٠١٣
البنك центральный





9. السيد / محمد بن سيف بن محمد ال نهيان
10. السيد / مطر حمدان العامري
11. السيدة / مريم سعيد غباش

وت تكون الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر من:

المدير الإقليمي لفروع مصر
رئيس قطاع الثروات العالمية
المستشار القانوني
قائم بأعمال رئيس قطاع المخاطر
رئيس مجموعة الشركات والمجموعة المصرفية الخاصة
رئيس قطاع العمليات الإقليمي
رئيس القطاع المالي
رئيس قطاع الإلتزام وغسل الأموال

السيد / أحمد إسماعيل حسن
السيد / احمد ممدوح حسن محمود
السيد / هانى عبدالسلام يوسف
السيد / احمد عبدالرؤوف سعيد الخولي
السيد / معتز فؤاد خليل
السيد / محمد عبده حسني مجاهد
السيد / تامر محمود شريف احمد صبرى غنام
السيد / شريف مجدى علي محمود

وقد فوض بنك ابو ظبى الوطنى فى دولة الامارات العربية المتحدة بصفته مؤسس الصندوق السيد الأستاذ / أحمد إسماعيل حسن - المدير الإقليمي لفروع البنك فى مصر - فى التعامل مع الهيئة وتمثل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان : الإدارة الإقليمية (مصر) 143 منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - صندوق بريدى (278) التجمع الخامس .

التليفون : 24075000 24077878

و هذا هو ثانى صندوق يؤسسه بنك ابو ظبى الوطنى فى دولة الامارات العربية المتحدة فى مصر.

ثانياً / الإشراف على الصندوق :

تختص الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر باختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وفقاً لتفويض الصادر لها من مجلس ادارة بنك ابوظبى الوطنى بالمركز الرئيسي والمشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة ،
ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس ادارة البنك للسيد الأستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- | | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| رئيساً و ممثل للبنك المؤسس | الاستاذ / احمد ممدوح حسن محمود |
| عضو و ممثل للبنك المؤسس | الاستاذ / سليم ارشاد خوار |
| عضو مستقل | الاستاذ / أبو بكر محمود جلال شاكر |
| عضو مستقل العام | الاستاذ / محمد توفيق محمد عارف |
| عضو مستقل | الاستاذ / سمير كامل يعقوب |

مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصريون سابقون - بالمعاش



بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها اعضاء لجنة الاشراف :
صندوق استثمار بنك ابوظبي الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارية والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
6. تعيين مرأبى حسابات الصندوق من بين المقدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
7. متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
8. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها .
9. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
10. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدأ لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها إختصاصات الجمعية العامة) مرافقاً بها تقرير مرأبى الحسابات.
11. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، وتقييم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
12. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. تعيين المستشار القانونى للصندوق.


وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ثالثاً / التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطاته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الأسبوع السابق ويكون الإعلان عن هذا السعر الاسترشادي في جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل أسبوع
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعميلها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في مذكرة التفاهم وشروط محاسبون قانونيون ومستشرون



١٢



كامل

د. هيثم



7. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
8. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريف الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية نتيجة لذلك.

البند الثاني عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار و أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين كل من:

1- السيد الأستاذ/ محمد حمدي الحفي - مكتب / غراب وشركاه - سجل الهيئة رقم (330) ،
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (14089) .

العنوان: 21 عمارت الشركة السعودية ،شارع النزهة – مدينة نصر ،محافظة القاهرة ، مصر
التليفون: 24150615

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعةه.

2- الأستاذ الدكتور / أسامة عبد الخالق - مكتب بيكر تلي وحيد عبد الغفار وشركاه- سجل الهيئة رقم (74) ،
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (21212) .

العنوان: 17 شارع محمود حسن من العروبة -محافظة القاهرة ، مصر
التليفون: 24176915- 24156376-

العنوان : زهراء المعادى - س 61 - قطعة 11 - الشطر العاشر أمام كارفور المعادى
التليفون : 24180576

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعةه.

الالتزامات مراقبا حسابات الصندوق:


1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهت إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزمما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحوا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن التقرير الذي يعداده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تغيير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها ، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنوب بصفة ربع سنوية.
ويكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية



محمد عاصم
DIA



رقم الترخيص وتاريخه: 147 - 20/05/2001
التأشير بالسجل التجاري: 47038 - استثمار القاهرة
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 100 مليون جنيه مصرى

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة
عضو مجلس ادارة
عضو مجلس ادارة
عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة

السيد / حسين حسن شكرى
السيد / على حسين حسن شكرى
السيد / محمود سليم محمود سيد
السيد / وسيم الخطيب
السيد / جيري تود

هيكل المساهمين:

الاسم	مصرى	الجنسيه	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى		%63
شركة صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين		%30
آخرون	مصريون		%7

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار ليس مساهمًا باي طرف من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أيا منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:


ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سي في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من 20 سنة في مجال الاستثمار والأوراق المالية و ادارة الأصول .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار وتدبر حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الثاني) النقدي ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق اسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
5. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق اسهم)
6. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق اسهم)
7. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
8. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق اسهم)
9. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق اسهم)
10. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوانز(صندوق متوازن)
11. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار في ادوات الدخل الثابت - سندى (صندوق ادوات دين)
12. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية و مصرف ابو ظبي الاسلامي ذو العائد الدوري التراكمي للاستثمار في الاسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - سنابل (صندوق اسلامي)

BAKER TILLY
وچیلی تیلی
محاسبون قانونيون ومستشارون



محمد عاصم
علي عاصم

د. هيثم

٢٠٢٥



بنك أبوظبي الوطني
NBAD

Regional Office
Egypt



اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

13. صندوق استثمار البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمي وفقاً لاجرام الشريعة الإسلامية - الوفاق (صندوق اسلامي)
14. صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدى)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١٥ / ٠٠

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار و التزاماته:

- يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسؤوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:
- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 - 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:


- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المعدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
 6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة .
 7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تتجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.

BAKER TILLY
وحيله عبد الففار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



١٥
٢٠١٥

محمد عاصي

د. محمد عاصي



4. تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يتلزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها ببيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- 1- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاعتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
- 9- طلب الاقتراب في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- 10-نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 11-مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بمحفظة حملة الوثائق.


BAKER TILLY

وهيكل عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



٥٢

١٦



١٢١

دعاية



حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

1- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسبييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم وحقوق الائتمان وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات

المصرية وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات المسموحة بالاستثمار فيها وكذلك أدوات الدين الأخرى المسموحة بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المعامل معها.

2- تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك في جماعات حملة الأوراق المالية، وممارسة حق الائتمان عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

3- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقديه والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق .

4- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

5- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار .

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) ، والمكان مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لاحتته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (203445) الجيزة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 2 مليون جنيه مصرى

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

1. الأستاذ / مصطفى رفت مصطفى القطب

عضو مجلس الإدارة المنتدب

2. السيد / اسلام جمال عبدالعال

عضو مجلس إدارة

3. الأستاذ / شريف محمد أدهم

عضو مجلس إدارة

4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عماره

عضو مجلس ادارة

5. الأستاذ / ايمن احمد توفيق

عضو مجلس ادارة

6. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

هيكل المساهمين:

1. السيد/ مصطفى رفت مصطفى القطب


2. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد

3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

BAKER TILLY
و جيلز تيللي الفلايرو وشرکاه
محاسبون فناونيون ومستشارون



١٧



١٢١

٦٠٧٥ ترخيص رقم شهادة سوق المال رقم ١٢٧

محمد عاصي
محمود عبد الله

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فنداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فنداتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقير والحكومة والمراقبة الداخلية باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الاستثمار المتنوعة العاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٥ / ٠٠

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
3. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصالح الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-


 - أ. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
 - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
 - ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقاً للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :- محاسبون قانونيون ومستشارون وتحية عبد الففار وشركاه BAKER TILLY

- 1- موافقة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه .
- 2- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل الشركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.



١٨

محمد عاصي
مكي عاصي
د. محمد عاصي



البند الخامس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني الأهلي
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم (19) لسنة 2004

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:
 يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متواافق فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 95/1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- يلتزم أمين الحفظ بكافة المستويات التي يجب القيام بها ، وعلى الاخص الالتزام بما يلي:
- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - الالتزام بتقديم تقرير دوري للهيئة كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية.
 - الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه ، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. مع العلم أن السياسة الاستثمارية التي يتبعها الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال في حالة بقاء المستثمر في الصندوق لمدة 12 شهر . ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة

1. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبو ظبي الوطني وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

2. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.

3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترأة:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقاً للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.


4. **أهمية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

5. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدي 1% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عاملاته مباشرة وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على إلا يتم استقطاع أي مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.

6. **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

7. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى قيمة أصول الصندوق عند التصفية.

8. **الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق الاستثمار بالصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة باللائحة ٥٦ من اللائحة التنفيذية



كامل العاجي
مكي عاصم

٩. تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها 100 مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تحديده من الوثائق بشرط لا يقل عن 50% (خمسين في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتلقى مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من 50% (خمسين في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين و خمسمائة مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصرى ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مليون و نصف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيهها وقيمة إجمالية مائتين و خمسمائة مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجرأ الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق


أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيه او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها فيهذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة بمقدمة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.



محمد عاصي
الدكتور محمد عاصي
دكتور محمد عاصي

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (شهري) :

1. يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقديم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الاخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهرأً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحتسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
4. يتم استرداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل أسبوع والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار في يوم العمل الأول من كل أسبوع .
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتلقى وأحكام القانون.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا مواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:


- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- إنخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسبييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعت الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.




 محمد عاصم
 سليمان

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسيرة.

ويلزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (شهري):

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء .
 2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
 3. للبنك الحق فى الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى 1% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عمالاته مباشرة وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التى يضعها على الا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة فى الصندوق.
 4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
 5. فى جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري


بمراجعة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق يتم تقييم اصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الادارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل ، والتي يتم الاعلان عنها في اليوم التالي بفروع البنك.

احتساب قيمة الوثيقة :

- تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتراكات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي التقدّيـة بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:
 - أ. الوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين العالبيـن المستقلـين المرخص لهم من قبل الهيئة)
 - ب. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأجنبيـى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .



13

卷之三

- ج. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- د. السندات تقيم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- هـ. شهادات الاذخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايها اقرب وحتى يوم التقييم.
- وـ. الصكوك مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.

- زـ. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- 4ـ. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

بـ- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلى:

- 1ـ. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.
- 2ـ. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإنتمانية في حالة تتحققها.
- 3ـ. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الإنزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 4ـ. المصرفوفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة ومصروفات رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق والاعلان و النشر وأتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجداً وكافة المصروفات الإدارية وكذلك مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5ـ. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محللة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
- 6ـ. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
- 7ـ. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)


يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة ~~والملحق بها~~ نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العائد المحصل عليه عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق ~~وعيده عبد الغفار وشركاه~~
- الأرباح ~~لأصحابها الملحق بها~~ عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة. ~~محاسبون قانونيون ومستشارون~~



- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع /استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من :المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها وأى اعباء مالية اخرى مشار اليها بيند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية و لا يقوم بتوزيع أرباح و إنما يعاد استثمارها في الصندوق وتحمل الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة.


البند الحادى والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة :

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (الثالث والعشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يجوز لمدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة انش سى لتداول الأوراق المالية (ش.م.م). وهي أحد الاطراف المرتبطة به ، علماً بان جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لا ي من الاطراف ذوى العلاقة .

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما تجيزه المادة 173 من اللائحة التنفيذية ونظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او لشركة خدمات الادارة او غيرهما من الاطراف ذات العلاقة او المديرين والعاملين بهم التعلم على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والقدرة الكافية للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)



البند الثاني والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على ان تكون متاحة بالموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالشارة بالبند الرابع وعلى الأخذ ما يلي:

أولاً:

- تلزム شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
- 1 صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2 عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ثانياً:

يلزム مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً:

يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللها فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بها الفحص ، وتبليغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بمخالفياتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة للاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً لقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي تصدرها الهيئة .

رابعاً:

الإفصاح عن اسعار الوثائق:



- الإعلان في أول يوم عمل من كل أسبوع في جميع فروع البنك على أساس اتفاق يوم العمل السابق
- نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف التسويق
- بالإضافة إلى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق

البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ويجب تصفيفه مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة مجلس إدارة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كمقدار نسبة الوثائق المملوكة لهم.

BAKER TILLY
وتحيل عبد الشفاعة وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون





وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنه التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: قنوات تسوير وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسوير وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبيقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسوير وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحويل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:

يتناقضى البنك عمولات بواقع ٠,٦٪ (ستة في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٣٪ (ثلاثة في العشرة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمناء الحفظ فقط، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أتعاب شركة خدمات الإدارية:

يستحق لشركة خدمات الإدارية أتعاب بواقع ٠,٠٢٪ (اثنين في العشرة ألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصرى تحسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسالكشف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارية.

أتعاب السادة مراقبى حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق اتعاب اجمالية مقابل مراقبة حساباته قدرها ٦٠٠٠ (ستين ألف) جنيه مصرى سنوياً وترجع سنوياً على الا تزيد عن ٧٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصرى سنوياً لا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

أتعاب المستشار الضريبي:

فى حالة التعاقد مع مستشار ضريبي لا تزيد اتعابه عن ١٠٠٠ (ألف) جنيه سنوياً اذا ما دعا اليه الضرورة

أتعاب المستشار القانوني:

يتناقضى المستشار القانوني اتعاب سنوية قدرها ١٠,٠٠٠ (عشرة الف) جنيه مصرى
مصاريف الافتتاح والشراء والاسترداد:

فقط يتحمل المكتب / المشتري قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على الا يتم استقطاع أي مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.

الأستعمال يتحمل الوثيقة أي مصاريف للاسترداد.

BAKER TILLY
وبييل تيللي
محاسبون قانونيون وممثلاوون



بنك الإقراضي الوطني والاستثمار (ش.م.ا)
ترخيص رقم ١٤٧٦ تسوير المال رقم ٣٨٠٢٨
(٢)

كما يلى

٢٠١٠٧٥



مصاريف الدعاية والتسويق:

يتتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 0,5 % سنوياً (نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية وإعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدد تلك المصروفات بالنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات وتحسب هذه المصروفات وتتجنب عند تتحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

يتتحمل الصندوق المكافأة الخاصة باعضاء لجنة الإشراف المستقلين بحد اقصى 8000 (ثمانية آلاف) جنيه مصرى سنوياً لكل منهم .

مصروفات التأسيس:

يتتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2,5 % (اثنين و نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدد تلك المصروفات بالنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

المصاريف الإدارية:

يتتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

مصاريف أخرى:

يتتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

.

يتتحمل الصندوق اتعاب مثل جماعة حملة الوثائق و ناته ان وجد بحد اقصى 3000 (ثلاثة آلاف) جنيه مصرى سنوياً لكيهما .

وبذلك يبلغ اجمالي الاعباء الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 101,000 مائة واحد الف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة (1.62) % بحد اقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ.

البند السادس والعشرون : أسماء و عناوين مسؤولي الإتصال

بنك أبو ظبي الوطني فروع مصر :

الأستاذ/ أحمد ممدوح حسن محمود - رئيس قطاع الثروات العالمية

العنوان : 143 منطقة البنك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدي (278) التجمع الخامس

تليفون : 24077878 - 24075000 الفاكس : 22752376

البريد الإلكتروني : globalwealth@egypt.nbad.com


شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ عمر رضوان رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبني رقم F15 B224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي- مدينة

الصادق من الألفي 25 مصر

التليفون: ٣٥٣٥٧٣٦٦



27

٢٠٢٥
مكي عاصي
مكي عاصي



البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند السابع والعشرون : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذلك عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لها، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

مدير الاستثمار

البنك

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار" ش.م.م"
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبي الوطني
السيد الأستاذ/ أحمد إسماعيل حسن
المدير الإقليمي لفروع مصر

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ الدكتور / أسامة عبد الخالق
مكتب بيكر تللي وحيد عبد الغفار لشئون
سجل مراقبى حسابات الهيئة و تقييم (4) تقييم
العنوان: 17 شارع محمود مخلوفين شارع الفخار شارع
العروبة - محافظة القاهرة، مصر
تلفون: 24156376 - 24176915


الأستاذ/ محمد حمدي الحنفي

مكتب / غراب وشركاه

سجل مراقبى حسابات الهيئة رقم (330)

العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية ،شارع النزهة
- مدينة نصر ، محافظة القاهرة، مصر

تلفون: 24150615



28



٢٠١٥

محمد عاصي
٢٠١٥



بنك أبو ظبي الوطني
NBAD

NBAD
Regional Office
Egypt



اتش سي للأوراق المالية والإستثمار

البند الثالثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولأنحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

المستشار القانوني :


السيد الأستاذ / محمد ذكي متولى الوكيل - المحامي بالنقض

العنوان : بورسعيدي منطقة 8 عماره (10) شقة 2

التليفون : 01005206585 - 01288509710


هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولأنحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٠٠) بتاريخ ٠٠/٠٥/٢٠١٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملennها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



٤٦٠٧٥

محمد ذكي متولى الوكيل
المستشار القانوني



سجل تجاري رقم ٣٨٧٠٣٨

العنوان: شارع العباسية ١١١٣

الإسكندرية - مصر

الرقم: ٩٣٣٣٣٣٣٣٣

الرقم: ٩٣٣٣٣٣٣٣٣